محاكمة كتاب:

"رجم الزاني جريمة يهودية"

لـمُسلَّمات البحث العلمي

إعداد:

د. علي بن عبد الرحمن بن عبد الله العويشز

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

عمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة

بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

مدينة الدمام

المملكة العربية السعودية

#1961226

محاكمة كتاب: "رجم الزاني جريمة يهودية" لـمُسلَّمات البحث العلمي

علي بن عبد الرحمن بن عبد الله العويشز.

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية- عمادة السنة التحضيرية – بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل- مدينة الدمام- المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aalowashez@iau.edu.sa

الملخص:

قرر صاحب كتاب: (رجم الزاني جريمة يهودية وافتراء على الإسلام) أنَّ رجم الزاني إنَّما هو جريمة يهودية، ومحض افتراء على الإسلام، وهذه النتيجة التي يقررها نتيجة مخالفة لما تتابع على اعتقاده المسلمون، وما اتفق عليه فقهاء الإسلام بشهادة الكاتب نفسه، فأردت أن أقف مع المنهج الذي سلكه الكاتب فوصل به هذا القول، وأحاكم منهجه إلى مسلمات البحث العلمي وقطعياته التي يتفق عليها كل علماء المنهجية، والتي تعتبر تراثاً إنسانياً يتفق عليه العقلاء من كل الأمم، على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم. وأن نتحاكم إلى مسلمات البحث العلمي، لكي نقف على أرضٍ صلبة نستطيع أن نبني عليها نقاشاً يحكمه العقل والمنطق، يتبين من خلاله مدى قرب أو بعد المنهج الذي سلكه الكاتب من الأسس والقواعد والمسلمات التي يقررها الخبراء في مناهج البحث العلمي.

المنهج: اتبعتُ في هذا البحث المنهج التكاملي (التحليلي – النقدي).

النتائج: بُعد الكاتب عن الموضوعية في نقاش المسائل العلمية، وانتقائيته في الاستشهاد بكلام أهل العلم، وفي اختيار المصادر والمراجع، إهمال الأدلة المضادة للقول الذي يريد إثباته، مما يجعل القارئ يشك في مصداقيته وحياديته في التعاطي مع مسائل العلم، أنَّ الشك الذي وقع فيه الكاتب هو الشك الارتيابي المعيب في البحث العلمي، بخلاف الشك المنهجي، إضافةً للتعسف في تفسير النصوص، ومن العيوب المنهجية لدى الكاتب: التعميم الفاسد، والمغالطة باستعمال أسلوب اللف والدوران، والتعمية، وإثارة الدموع، وعدم احترام التخصص.

التوصيات: أن من المهمات في الدفاع عن السنة النبوية بيان العيوب والأخطاء المنهجية لدى الطاعنين بها وتوضيح مخالفتهم لمسلمات وقطعيات البحث العلمي.

الكلمات المفتاحية: (محاكمة، الرجم، الزاني، جريمة، يهود، مُسلَّم، البحث، العلم).

Book judgment: "stoning an adulterer is a Jewish crime" for Muslim scientific research

Ali ibn Abd al-Rahman ibn Abdullah Al-awwish .

Professor of Hadith and its Sciences Assistant Department of Islamic studies-Deanship of preparatory year - Imam Abdulrahman bin Faisal University - Dammam city-Saudi Arabia**.**

E-mail address: aalowashez@iau.edu.sa

Abstract :

The author of the book decided: (stoning the adulterer is a Jewish crime and slander against Islam) that stoning the adulterer is a Jewish crime, and is purely a slander against Islam, and this result decided by the result of contrary to what follows on the belief of Muslims, and what was agreed upon by the jurists of Islam by the testimony of the writer himself. And to judge to the postulates of scientific research, in order to stand on solid ground on which we can build a debate governed by reason and logic, through which it is clear how close or remote the approach taken by the writer from the foundations, rules and postulates decided by experts in the methods of scientific research**.**

Approach: in this research, I followed the Integrative (analytical - critical) approach**.**

Results: the writer's lack of objectivity in discussing scientific issues, his selectivity in citing the words of scholars, and in choosing sources and references, neglects the evidence against the statement he wants to prove, which makes the reader doubt his credibility and impartiality in dealing with science issues, that the doubt

in which the writer fell is a flawed paranoid doubt in scientific research, other than systematic doubt, in addition to arbitrariness in the interpretation of texts .

Recommendations: one of the tasks in the defense of the Sunnah is to clarify the flaws and methodological errors of the appellants and to clarify their violation of the postulates and sects of scientific research .

Keywords: (trial, stoning, adulterer, crime, Jews, Muslim, research, science).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على رسول الله أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فقد كتب الأستاذ: غسان النَّبهان وفقه الله لكل خير كتابةً وسمها بـــ (رجم الزاني جريمة يهودية ... وافتراء على الإسلام)، وهذه الكتابة هي باكورة أبحاثه، أشرف عليه فيها الأستاذ: سامر اسلامبولي، وقد قرر الكاتب كما هو جلي في العنوان أنَّ رجم الزاني إنَّما هو جريمة من جرائم اليهود، ومحض افتراء على الإسلام.

ولمَّا كانت النتيجة التي توصل إليها الكاتب نتيجة مخالفة لما تتابع على اعتقاده المسلمون، وما اتفق عليه فقهاء الإسلام بشهادة الكاتب نفسه، كان من المهم أن أقف مع المنهج الذي سلكه الكاتب، غاضاً الطرف عن النتيجة التي وصل إليها، وأحاكمه إلى مسلمات البحث العلمي التي يتفق عليها كل علماء المنهجية، والتي تعتبر تراثاً إنسانياً يتفق عليه العقلاء من كل الأمم، بغض النظر عن أديانهم ومعتقداتهم.

أردت أن نتحاكم إلى مسلمات البحث العلمي، لكي نقف على أرضٍ صلبة نستطيع أن نبني عليها نقاشاً علمياً رصيناً يحكمه العقل والمنطق، يتبين من خلاله مدى قرب أو بعد المنهج الذي سلكه الأستاذ غسان –سدده الله– من الأسس والقواعد والمسلمات التي يقررها الخبراء

في مناهج البحث العلمي.

هذا، وقد سميت بحثي: (**محاكمة كتاب " رجم الزاني جريمة يهودية " إلى مُسلَّمات البحث العلمي**)

وجعلته في مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

فأما المقدمة: ففيها: أهمية البحث، وخطته.

والتمهيد: وفيه: عرض لكتاب: (رجم الزاني جريمة يهودية ... وافتراء على الإسلام).

المبحث الأول: **الألفاظ ذات الصبغة الانفعالية**.

المبحث الثاني: **الانتقائية**.

المبحث الثالث: **الشك الارتيابي**.

المبحث الرابع: **التعسف في تفسير النصوص**.

المبحث الخامس: **المسلك العلمي في التعامل مع نصوص الوحي**.

المبحث السادس: **أدلة ثبوت حد الرجم للزاني المحصن**.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يستعملنا في طاعته ومرضاته، وأن ينفع بهذه الورقات كاتبها ومن يقرأ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

التمهيد:

وقع كتاب: (رجم الزاني جريمة يهودية ... وافتراء على الإسلام) في (١٥٠) صفحة، وقد أهدى الكتاب: (إلى الذين يقدسون الحياة الإنسانية، ويرونها حقًا للناس جميعاً، على اختلاف مللهم وأعراقهم وألوانهم، وإلى كل من يريد أن يحرر نفسه من رِبقَة الكهنوت الأعمى، ومن هيمنة الآبائية، والنقل الأجوف الذي ألغى أو حرَّف معظَم مفاهيم القرآن وأحكامه، ووضع آصارًا وأغلالاً ما أنزل الله بها من سلطان..)[١].

وقد جعل الأستاذ غسان بحثه في مقدمة، وستة فصولٍ:

فأمَّا المقدمة فقد ذكر فيها:

- آيات كريمات من القرآن العظيم دون تفسير ولا توضيح للمراد من إيرادها، إلا أنَّه كتب أجزاءً من الآيات التي أوردها بخطٍ غامق وعريض من باقي الآيات، وهي على النحو التالي: قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾[٢] وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٣] وقوله سبحانه: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾[٤] وقوله سبحانه: ﴿ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾[٥] وقوله

(١) كتاب رجم الزاني (٣).
(٢) المائدة: ٥٠.
(٣) الإسراء: ٣٣.
(٤) المائدة: ٣٢.
(٥) العنكبوت: ٦٨.

تعالى:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [1] وقوله تعالى:﴿ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ﴾[2] وقوله تعالى:﴿ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ﴾ [3].

- أبيات شعرية من نظمه، عنون لها بـ(أوهام الرجم) ، وقد تضمنت أنَّ الرجم حكم باطل بالنص ، وأنَّه دخيلٌ على الإسلام من قبل اليهود ، وقد وصف الروايات التي تثبته بالبهتان ، وأنَّ كل دليلٍ استدل به على صحة حكم الرجم لا يخرج عن دائرة الوهم ، وأنَّه قد جمع هذه الأوهام ثم بدده بالآيات المحكمة.
- مدخل إلى البحث:

١. كلمة في المنهج: قرر فيها أنه لا يوجد أي وحي تشريعي أبدي ملزم خارج كتاب الله، حتى الحديث النبوي.

٢. خطورة البحث، وأهميته: يرى الكاتب أنَّ خطورة البحث وأهميته تكمن في النقاط التالي:

- نسبة حكم الرجم إلى الدين، وهو ليس منه، وتضليل من ينكره.
- أنَّ فيه قتل نفس معصومة باسم الشريعة.

---

(١) التوبة: ٣١.

(٢) البقرة: ٧٩.

(٣) المائدة: ٧٧.

- **أنَّ الحركات الإسلامية إن تولت مقاليد الحكم ستطبق هذه الحدود.**
- **أنَّ بعض الدول طبقته بالفعل كما في إيران، وأفغانستان وغيرهما.**
- **أنَّ الزاني المحصن من مباحي الدم عند الفقهاء.**
- **أنَّ روايات الرجم المكذوبة صارت ذريعة للقول بأنَّ القرآن قد حُرِّف.**

وأمَّا الفصل الأول: عرف فيه الرجم، وتاريخ نشوئه عند المسلمين، وذكر لذلك عدة احتمالات: أنَّه من ابتداع اليهود، أو أنَّه من اجتهاد النبي ﷺ قبل أن تنزل الحدود، أو أنَّه اختراع اخترعه فقهاء المسلمين، والاحتمال الرابع الذي ذكره الكاتب -سامحه الله- بقوله: (وربما يعمل المسلمون بحد الرجم للزاني المحصن أخذاً من القرود) [1].

وأما الفصل الثاني: فعنون له بـــ(الرجم في كتاب الله) وجعله في ثلاث نقاط:

١. عدم وجود عقوبة الرجم للزاني عامة في القرآن.

٢. وقفة مع آيات من سورة النور: أراد الكاتب من هذه الوقفة تقرير أنَّ آيات سورة النور بينت أنَّ عقوبة الزانية والزاني كل واحد منهما مئة جلدة، ولم تفرق بين زان محصن وغير محصن.

---

(١) رجم الزاني (٣٨).

٣. الأدلة القرآنية على نفي الرجم: ذكر جملةً من الآيات، فهم الكاتب منها أنها تدل على نفي الرجم.

الفصل الثالث: الرجم عند السادة الفقهاء: ذكر في هذا الفصل مسائل متعددة فيما يتعلق بالرجم، والمهم في هذا الفصل أنَّ نقل اتفاق المذاهب الفقهية على إثبات الرجم للزاني المحصن، بما في ذلك المذهب الشيعي. وكذا المراد بالإحصان.

الفصل الرابع: عنون له الكاتب بـ(مناقشة لأشهر روايات الرجم) وقد جعله في نقطتين:

الأولى: مسائل هامة حول روايات الأحاديث، أراد أن يقرر فيها ما يلي:

- **أنَّ أصول التصحيح ظنية، ومدارها على ذوق المحدث والمجتهد غالباً.**
- **إنَّ غالبية الحديث النبوي -إن لم يكن كله- قد رُوي بالمعنى، وبالتالي فقد كثر فيه التناقض[١].**
- **لا يلزم من صحة السند صحة المتن.**
- **العلل التي إذا وجدت في متن حديث صحيح السند نفت صحة المتن.**

---

(١) حول هذه الشبهة ينظر: معالم في رواية الحديث بالمعنى، محكم ومنشور في مجلة أبحاث، كلية التربية، جامعة الحديدة، العدد السادس عشر، أكتوبر – ديسمبر ٢٠١٩.

- أنَّ عدالة الصحابة مختلف فيها بين الطوائف.
- أنَّ كتب الحديث المعتمدة تختلف من طائفة لأخرى.
- أنَّ الفقهاء الأربعة ردوا أحاديث في الصحيحين.
- أنَّ كثير من أحاديث الصحيحين متعارضة.

الثانية: تناقض روايات الرجم: حاول الكاتب أن يثبت التناقض بين روايات الرجم من خلال النقاط التالية:

- روايات تفيد أن الرسول ﷺ طبق الرجم، وروايات أخرى تفيد أنَّه لم يطبقه.
- روايات تقول: إنَّ الرجم من كتاب الله، وأُخرى تقول إنَّه من سنة الرسول ﷺ.
- روايات تذكر الرجم فقط، وروايات تضيف مئة جلدة إلى الرجم.
- روايات تذكر الجلد فقط لغير المحصن، وروايات أخرى تضيف له التغريب عام.
- رواية تشكك في الرجم، هل كان قبل نزول سورة النور أم بعد نزول سورة النور؟
- أنَّ قصة ماعز رضي الله عنه فيها بعض اختلاف وتعارض من ذلك: هل جاء إلى رسول الله ﷺ أم جيء به، أم لقيه ﷺ؟ كم مرة رده النبي ﷺ؟ كم مرة اعترف على نفسه؟ هل كان يُكنِّي النبي ﷺ عندما كان يسأله عن الزنا أم صرح بذلك؟ هل أوثقوه وحفروا له أم لم يحفروا له؟ هل كان ماعز تائباً أم أن قومه غرروا به؟!

هل استغفر له النبي ﷺ أم لا، وهل صلى عليه ﷺ أم لا؟ أين رجم ماعز؟ هل تمت الاعترافات في مجلس واحد أم في مجالس متعاقبة؟ هل تأكد رسول الله ﷺ من عقل ماعز (من سكر أو جنون) أم لم يتوثق من ذلك؟ كيف كانت صيغة الاعتراف من ماعز؟

- أن قصة الغامدية رضي الله عنها فيها بعض اختلاف وتعارض من ذلك: هل ردها الرسول ﷺ ثم جاءت في الغد أم أنه تحقق منها مباشرة؟ هل أرضعت طفلها وفطمته، ثم رجمت، أم أنها رجمت دون أن ترضعه؟ هل قال رسول الله ﷺ (صاحب مكس)، أم (سبعون من أهل المدينة)؟ هل صلى عليها النبي ﷺ أم أمر بالصلاة عليها؟ ...
- أنَّ قصة رجم اليهوديين يردها القرآن.
- أنَّ الآية المنسوخة: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، إنَّما هي محض افتراء.

الفصل الخامس: عنون له الكاتب بـ(رد دعاوى حول مشروعية الرجم) وفيه : رد دعوى التواتر ، ورد دعوى معقولية الرجم ، ورد دعوى الإجماع ، ورد دعوى النسخ .

الفصل السادس: عنون له الكاتب بـ(أحكام الفاحشة والزنا في كتاب الله) حاول الكاتب في هذا الفصل ابتكار عقوبات رادعة لمن يقع في شيء من الفواحش ، فجعل الفواحش على النحو التالي :

- الخيانة الزوجية: عقوبة من كان ذا مستوى اجتماعي متدني

كـ(ملك اليمين، الخادمات) (٥٠) جلدة، عقوبة من كان ذا مستوى اجتماعي متوسط كـ(الغالبة العظمى من النساء) (١٠٠) جلدة، عقوبة من كان ذا مستوى اجتماعي مرتفع كـ(سيدات المجتمع)(٢٠٠) جلدة.

- اللواط: يُؤدب ويعزر، فإن كان ممن يعتاد اللواط يُحبس حتى يتم علاجه.
- السحاق: الحبس في البيوت، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تساحقها حتى تموت، أو تتوب أو تتزوج فتستغني به عن المساحقة.
- نكاح ما نكح الآباء: عقوبة تقديرية متروكة للقاضي أو المشرع.
- اللواط بالزوجة: عقوبة تقديرية متروكة للقاضي أو المشرع.
- علاقة جنسية بين عازب وعازبة دون عقد اجتماعي: عقوبة تقديرية متروكة للقاضي أو المشرع.
- الزنا: والمقصود هنا من يمتهن الزنا أو اشتهر عنه فعقوبته إن كان أعزباً (١٠٠) جلدة فإن كان متزوجاً ١٠٠فينظر لمستواه الاجتماعي فإن كان من (مستوى اجتماعي متدني) زيد عليه (٥٠) فيكون المجموع (١٥٠) جلدة، وإن كان من (مستوى اجتماعي متوسط) زيد عليه (١٠٠) فيكون المجموع (٢٠٠) جلدة، وإن كان من (مستوى اجتماعي مرتفع) زيد عليه (٢٠٠) فيكون المجموع (٣٠٠) جلدة.

وفي ختام بحثه، وتحت عنوان: (كلمة أخيرة) أن هدف البحث إبطال حد رجم الزاني فقط، بل الهدف هو الدعوة إلى إعادة النظر في كثير من المفاهيم التي يرى الباحث أنَّها مفاهيم إيمانية باطلة، وأنَّها ملصقة بالإسلام زوراً وبهتاناً مثل: تجسيد المهدي بشخص، وجعل الحديث النبوي مصدراً تشريعياً يقضي على القرآن، والقول بالناسخ والمنسوخ في آيات الأحكام، واختراع مصدر الإجماع.. إلى غير ذلك، ثم ذكر جملة من الأحاديث النبوية التي يرى الباحث أنَّها معارضة ومناقضة للقرآن الكريم.

وفي أواخر الكتاب عرَّف الكاتب بنفسه في سطورٍ، فهو من مواليد (١٩٧٨م)، وقد تخرج في جامعة دمشق في علم الاجتماع، ويعمل مرشد اجتماعي في دار الأيتام.

ثم ذكر أهم المراجع التي رجع إليها في بحثه، وقد بلغ عددها (٧١) كتاباً.

وقد جعل في آخر الكتاب ملحقاً فيه وثائق وصور تثبت ممارسة الرجم في بعض الدول الإسلامية.

المبحث الأول : الألفاظ ذات الصبغة الانفعالية:

من المُسلَّمات أن الألفاظ ذات الصبغة الانفعالية الوجدانية، تُحد من التفكير المنطقي العقلي، وتجعل العاطفة تطغى عليه طغياناً يكون معه عاجزاً عن النقد والفحص والتحليل، وهذا ما يتنافى مع البحث العلمي ولا يتناسب معه، بل هذا الأسلوب يصلح للمواعظ والتذكير، وذلك أنَّ المطلوب في مجال البحث العلمي الخطاب الموضوعي المنطقي، والألفاظ ذات الدلالات الواضحة المؤدية للمعنى المراد تقريره وإثباته وبيانه.

ولذا نجد صاحب كتاب: (الطريق إلى التفكير المنطقي)[١]: تحت عنوان الطريق الأقصر: (والألفاظ التي تصطبغ بصبغة وجدانية جزء طبيعي من لغتنا. بدونها يصبح حديثنا باهتاً وسخيفاً. ولكنَّها في الوقت نفسه قد تقف عقبة في سبيل تفكيرنا المنطقي، ونجد أن غير الأمناء من الناس يستخدمونها لتضليل الآخرين كما سنرى فيما بعد. وحتى في تفكيرنا الخاص نجد أن من الصعب أن نكون منطقيين في تفكيرنا إذا استخدمنا دائماً ألفاظاً مصبوغة بصبغة وجدانية)[٢].

ثم ختم العنوان السابقة بقوله:

(وإذن فالخطر الذي تتضمنه الألفاظ المصبوغة بصبغة انفعالية هو أنَّه يحدد تفكيرنا، فالألفاظ التي تصطبغ بصبغة انفعالية سلبية، كالإشارة التي تجعلنا نرى الخطر دون أن تسوقنا نحو التفكير، والألفاظ التي

---

(١) الطريق إلى التفكير المنطقي لوليم شانر (١٩٦١)، ترجمة عبد العزيز القوصي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- الشيخلي، عبد القادر (٢٠٠١).

(٢) (٣٨).

تصطبغ بصبغة انفعالية تدعونا إلى الاسترخاء بدلاً من النقد)[1].

وأعرض بعض الأمثلة التي تدل على ذلك من الكتاب، فمن ذلك:

عنوان الكتاب نفسه: (رجم الزاني جريمة يهودية ... وافتراء على الإسلام) فهذا العنوان فيه جملة من العيوب المنهجية، من ضمنها الصبغة الانفعالية، فالكاتب نفسه ينقل اتفاق المذاهب الإسلامية الفقهية الأربعة، وكذا المذهب الشيعي الإمامي على إثبات حكم رجم الزاني ويأتي هنا، فيصفه بأنَّه جريمة يهودية!

فنحن نقول للكاتب اجعل هذه المسألة -على أقل تقدير- من المسائل الاجتهادية، ولا تصف القول الآخر بأنَّه جريمة.. فأين احترام الأقوال الأخرى، وأين احترام الرأي والرأي الآخر.. فعنوان الكتاب جاء بصيغة انفعالية لا تليق بالباحث المنصف الموضوعي.

ومن المناسب هنا ونحن نتحدث عن عنوان الكتاب نقل ما ذكره صاحب كتاب الطريق إلى التفكير المنطقي تحت عنوان: (التسمية ذات الصبغة الانفعالية)، يقول: (أن معظم الألفاظ تصطبغ بصبغة انفعالية. فهي لا تسمي الأشياء فحسب، ولكنَّها توحي أيضاً بالطريقة التي ينبغي أن تشعر به حيالها، وتعتبر الألفاظ ذات الصبغة الانفعالية من أكثر الوسائل التي يعتمد عليها المغالط. وهو لا يهتم في معظم الأحيان بمناقشة الموضوعات الهامة. وإنَّما يحاول أن يثير فيك الذعر بحيث تندفع إلى العمل بطريقة معينة؛ وذلك باستخدام الألفاظ التي تثير

---

(١) (٣٩).

انفعالاتك. إنَّه يحاول أن يقلل من تفكيرك. فمثلاً قد يلجأ محرر في إحدى الجرائد إلى إثارتك لمعارضة أحد المرشحين لمجلس النواب. فيذكر في المقالة "الافتتاحية" إن مستر "س" رجعي في تفكيره. إنَّ آراءه تؤدي بذوي الدخل المحدود إلى الخراب. وقد يتجاهل أحد المعلقين في الإذاعة الموضوع الحقيقي لمشروع التأمين الصحي ويصرح بقوة وبانفعال بأنَّ "هذه الوصمة الجريئة من عمل المهيجين الذين يعملون ضد البلاد". وقد يقدم لنا المحرر والمعلق الأدلة التي تؤيد رأيهما، وقد لا يقدمانها، ولكنَّهما يحاولان في أي من الحالتين دفعنا إلى أن نحل المشاعر بدلاً من التفكير المنطقي باستخدام ألفاظ من نوع الكلمات المكتوبة بالخط الرقعة في الفقرة السابقة. وطبيعي أنه يمكن استخدام الألفاظ المصبوغة بصبغة انفعالية للحصول على التأييد كما يمكن استخدامها لإثارة المعارضة)[1].

إذا تقرر هذا، ثم ألقينا نظرةً ولو سريعة على كتاب الأستاذ: غسان سدده الله، فسنجد كتابه قد طفح بمثل هذه العبارات التي تهيج الوجدان، وتثير العاطفة، وهي أبعد ما تكون عن العاطفة.

في بداية الكتاب ينعى الكاتب الأمة الإسلامية كونها تعتمد على فهم دينها بما عليه المسلمون في السنوات القريبة من الهجرة النبوية! ثم هو يطلق عبارات التشنيع والتضليل والإنكار على الأمة كلها، دون أن يبين ما الذي يُغضبه من كون الأمة الإسلامية يُخيل للناظر لها أنَّها تعيش في السنة العاشرة للهجرة أي عصر النبوة !!. فيقول: (تعيش الأمة الإسلامية اليوم **على فتات** أمجاد السلف الذين مضوا في القرون الأولى لظهور

(١) (٩٥ ، ٩٦).

الإسلام؛ بل حتى إنَّها صبغت حياتها وطريقة تفكيرها وفق النمط السائد في ذلك العصر ، وهنا كانت **الطامة الكبرى، إذ تعيش الأمة سيرورة دون صيرورة**، حتى ليخيل إليك أنك تعيش في السنة العاشرة للهجرة ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ؛ بل قُدم هذا النمط من التفكير والعيش على أنه الإسلام الصافي من الشوائب والبدع ، وأن ما عداه ضلال ، أو كفر ، أو زندقة ، **فمات الإبداع** ، **ومات التفكير والاجتهاد** ، **وبدأ الاجترار لأفكار أكل الدهر عليها وشرب** ، فوقعت الأمة فيما حذَّر الله منه من اتباع للآباء دون برهان ، ومن اتخاذ للأحبار والرهبان أرباباً من دون الله)[1].

ونجده يُقرِّع الأمة بأسرها، ويجلدها بألفاظ بعيدة كل البعد عن الموضوعية، فيقول: (وهكذا **قبعت الأمة في كهف، وعاشت في حالة سبات**، وعندما استيقظ بعض أبنائها وحاولوا بثَّ الحياة في هذه **الأمة الميتة** جوبهوا كما جوبه به الأنبياء من قبل بمنطق التهديد، والاتهام بالجنون، أو بالمروق عن المألوف)[2].

وهنا يرى الكاتب سامحه الله أنَّ الألقاب التي أطلقت على علماء المسلمين، إنما وضعت لزرع الخوف والإرهاب والهيبة في قلوب الناس، فيقول: (ورجال الدين عند كل فرقة لهم ألقاب رنانة، **وذلك لزرع هيبتهم في نفوس العوام ولتخويفهم وإرهابهم**، فهذا حجة

(١) رجم الزاني جريمة يهودية (١٣).
(٢) المصدر السابق (١٣).

الإسلام، وهذا شيخ الإسلام ..)[١].

وقد بلغ بالكاتب وللأسف الشديد الانسياق وراء عاطفته وانفعالاته وكرهه لحكم رجم الزاني الأمر الذي جعله يتهم المسلمين متهكماً ومستهتراً بأنَّ قدوتهم في هذا الحكم هم القرود!! فقال: (وربما يعمل المسلمون بحد الرجم للزاني المحصن أخذاً من القرود)[٢].

ونجد الكاتب يرد بعض الأحاديث من خلال التندر بها والسخرية، فها هو يقول: (ولعلك تحسب نفسك تشاهد أفلام الرسوم المتحركة وأنت تقرأ هذه القصة الطريفة في كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري)[٣]. فيصف حديثاً هو محل احتجاجٍ عند عامة المسلمين وخاصتهم بأنَّه (أفلام الرسوم المتحركة)!

ثم هو كذلك يكرر الوصف بعبارةٍ أخرى فيقول: (واضح من استماتة ابن حجر في الدفاع عن هذه القصة الكرتونية ..)[٤].

والكاتب هنا يحكم على عقول كل أجيال الأمة بأنَّها مغتالة لأجل إرضاء البخاري ومسلم وكتابيهما!! فيقول: (وبذا تغتال عقول الأمة جيلاً بعد جيل من أجل سواد عيني البخاري ومسلم وكتابيهم)[٥].

---

(١) المصدر السابق (١٦).
(٢) المصدر السابق (٣٨).
(٣) المصدر السابق (٣٨).
(٤) المصدر السابق (٤٠).
(٥) المصدر السابق (٤١).

ومن الألفاظ الموغلة في الانفعال والعاطفة، والبعيدة عن المنطق والاعتدال في الحكم على الأشياء، وتبين أنَّ الكاتب يتطرف في أحكامه تطرفاً لا يقره عليه لا شرعٌ ولا عقل، ما ذكره الكاتب في الفصل السادس، قبل أن يذكر أحكام الفاحشة والزنا عنده، قال: (لا شك بأن إتيان الفاحشة أيَّاً كان نوعها هو **هبوط في الأخلاق والفكر**، وسلوك اجتماعي منبوذ، **يسلخ الإنسان من إنسانيته ليلحقه بأصناف الدواب والبهائم التي لا تعقل)**[1].

فكون الكاتب يصف من يقع في المعصية والفاحشة بأنَّه منسلخٌ عن إنسانيته ، ملتحقٌ بأصناف الدواب والبهائم التي لا تعقل ، فهذا لا شك بأنَّه تطرفٌ مذمومٌ ، وهو مخالفٌ للقرآن مخالفةً صريحةً ، فقد قال الله تعالى في وصف عباده المتقين : ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥ ﴾[2] فالله سبحانه وتعالى ذكر في جملة صفات عباده المتقين أنَّهم قد تقع منهم الفاحشة وظلم النفس بارتكاب بعض الذنوب والمعاصي ، ولكنَّهم بمجرد ذكر الله سبحانه وتعالى ينزجروا ويرتدعوا عن الاستمرار فيما حرم الله

(١) المصدر السابق (١١٧).

(٢) آل عمران: ١٣٣ – ١٣٥ .

عليهم، فيستغفرون الله تعالى ويتوبون إليه وينوبون، وقد يرجعون إلى مرتبةٍ أعلى من مرتبتهم التي كانوا عليها قبل وقوعهم في الفاحشة بما قام في قلوبهم من الندم والحسرة والانكسار والحياء من الله سبحانه وتعالى، ثم هب أنَّ مسلماً وقع في الفاحشة والمعصية ثم لم يتب منها بل أصر عليها، ألا يبقى مؤمناً بإيمانه ، فاسقاً بكبيرته، فكيف يوصف مسلم معه أصل الإيمان بأنَّه منسلخٌ من إنسانيته ، ملتحقٌ بأصناف الدواب والبهائم التي لا تعقل !! فلا ريب أن هذا تطرفٌ وغلوٌ لا يقبل بحال.

ثم عقد الكاتب عنواناً يبين فيه الآثار الاجتماعية فيما لو طبق الرجم فذكر: (إن كتب علم الاجتماع تذكر أن وفاة أحد الزوجين له انعكاسات كبيرة على الأسرة، فما بالك إذا كانت وفاته قتلاً بالحجارة حتى الموت!، فالأمر في هذه الحالة تكون نتائجه السلبية كبيرة من الناحية النفسية والاجتماعية على الأسرة وخاصة على الأطفال.

(إن وفاة أحد الزوجين يعني توقف أحد الزوجين عن أداء أدواره والتزاماته، مما يتطلب إعادة تكيف على مستوى الأسرة بأكملها، حيث نرى:

- توقف الإشباع الجنسي.
- ظهور مشكلات تتعلق بإدارة البيت.
- تفقد الأسرة الدفء العاطفي والحب.
- يفقد الأطفال نموذجاً يحتذون به.
- كما أن القرين الموجود مع الأطفال سيواجه مشكلة مراقبة الأطفال والإشراف عليهم.

– وأيضاً فبحدوث الوفاة يختفي المتوفى من شبكة العلاقات الاجتماعية مما يؤثر على البناء الاجتماعي للأسرة.

إن في حال الموت بالرجم هل سيقف الأقارب والأصدقاء موقف المساندة والمواساة للأسرة، ويقومون بالدعم الاجتماعي لمساعدة الأسرة في التغلب على حزنها والتكيف مع المواقف الجديدة أم يكون عكس ذلك؟!

– ومن أهم الآثار التي تترتب على الترمل، هو حدوث تغيير في الدور الاجتماعي للشريك الباقي على قيد الحياة ..)[1].

وهذا الكلام كله كلامٌ عاطفي إنشائي ، لا صلة له بالعلم والحجة والبرهان ، ويمكن أن تحدث مثل هذه الآثار والأضرار وأكثر منها من جراء العقوبات التي اقترحها الكاتب في الفصل السادس ، وكذلك يقال للكاتب الذي هو مقرٌ بحكم القتل لمن قتل نفساً ، إنَّ هذه الآثار التي ذكرتها حاصلةٌ في قتل القاتل فسوف يتوقف الإشباع الجنسي لزوجة القاتل إذا قتلناه ، وستظهر مشكلات تتعلق بإدارة البيت ، وستفقد الأسرة الدفء العاطفي والحب ، وسيفقد الأطفال نموذجاً يحتذون به ، كما أن القرين الموجود مع الأطفال سيواجه مشكلة مراقبة الأطفال والإشراف عليهم ، وأيضاً فبحدوث الوفاة يختفي المتوفى من شبكة العلاقات الاجتماعية مما يؤثر على البناء الاجتماعي للأسرة ....ألخ.

ويواصل الكاتب الكلام الانفعالي العاطفي لإقناع القارئ فيقول:

---

(١) المصدر السابق (١٢٢ – ١٢٣). ثم أخذ الكاتب في التفصيل في حال وفاة الزوج وفي حال وفاة الزوجة.

(تواجه الأرملة في حياتها الاجتماعية قيوداً أكثر مما يواجهه الأرمل، بفقد الأسرة للزوج فإن الزوجة يكون عليها القيام بالدورين: دور الأب، ودور الأم ، مع الاختلاف الكبير في طبيعة كل دور ، فالأب يتصف بالحزم اللازم لتوفير الأمن والثقة بين أفراد الأسرة ، بينما الأم تتصف بالعطف والحنان والرقة التي يحتاج إليها أفراد الأسرة بجانب إدارة المنزل، ولما كان دور الأب ودور الأم لازمين للأسرة ؛ إلا أن الأم يصعب عليها القيام بهما معاً ، ويجعل من العسير على الأطفال التكيف مع هذا الوضع الجديد)[1].

وكذلك نجد في آخر الكتاب يضع الكاتب صوراً يستدر بها عاطفة القارئ، ويثير وجدانه بصور لنساءٍ ورجالٍ يطبق عليهم فيها حكم الرجم، ولي مع هذه الصور عدة وقفات:

الأولى: كأنَّ الكاتب شعر بضعف حجته، وأنَّه لم يقم الدليل العقلي والمنطقي والموضوعي لإقناع القارئ ببطلان حكم رجم الزاني، فلجأ لهذه الصور للتأثير على القارئ عاطفياً ووجدانياً، فينساق معه في إنكار هذا الحكم.

الثاني: أنَّ الكاتب نفسه مأخوذٌ ومشحونٌ بكراهية وبغض هذا الحكم عاطفياً ووجدانياً، وكأنّي به وهو يكتب كتابه وفي مخيلته هذه الصور، فجعلت بينه وبين الموضوعية والخطاب المنطقي والعقلي بوناً شاسعاً.

الثالث: ما رأي الكاتب لو أنَّ القائلين برجم الزاني بشروطه المعروفة

(١) المصدر السابق (١٢٤).

عندهم، أرادوا تقرير ونصر قولهم فجاؤوا بصور لأطفال في المهد لم يتجاوز عمر بعضهم اليوم واليومين وهم ملقون في الطرقات أو في النفايات، بسبب علاقةٍ آثمةٍ بين ذكرٍ وأنثى، لم يفكرا إلا في قضاء هذه الشهوة واللذة، حتى وإن كلف الأمر إن تضيع حياة طفل لا ذنب له ولا جريرة، أو نشروا هذا المقطع المؤلم لطفلٍ مرميٍ، قد أكلت نصفَه الفئرانُ والقططُ وهو لا يزال على قيد الحياة(١)، هل يرى الكاتب أنَّ هذا أسلوباً علمياً مقبولاً لإثبات الأحكام الشرعية أو إبطالها.

وبالجملة فالشواهدُ على أنَّ الكاتب صبغ ألفاظ كتابه بالصبغة الانفعالية، والعبارات المثيرة للوجدان، والمحركة للعاطفة كثيرةٌ جداً في الكتاب، وهذا عيبٌ وخللٌ منهجيٌ في كتابة البحوث العلمية بإجماع علماء المنهجية، فالكاتب قد سطر أحرف هذا البحث وهو تحت تأثير العاطفة التي حالت بينه وبين التفكير العلمي المنطقي الموضوعي.

---

(١) هذا المقطع موجود في موقع اليوتيوب، وتم الاطلاع عليه بتاريخ: ١٤٣٤/٠٦/٢٨ هـ، تم النشر بتاريخ ٢٠١٢/٠٦/١٩

http://www.youtube.com/watch?v=eKia9DJ0SH4 .

المبحث الثاني : الانتقائية:

يتفق العقلاء جميعاً، فضلاً عن علماء المنهجية ذم الانتقائية، وأنَّ من سلكها في بحثه أو حتى في تعاملاته فإنَّه لا تكاد تسلم له نتيجةً صحيحةً ، ولذلك يقول صاحب كتاب (المدخل إلى الدراسات التاريخية): (ومن الواضح أن أي فحص نقدي ، وأي تأويل للوثائق يسبقه التساؤل عما إذا كان ثم وثائق ، وما مقدارها ، وما مظانها ، فإذا تراءى لي أن أعالج نقطة تاريخية ، أياً كانت فإني أتلمس الموضع أو المواضع التي ترقد فيها الوثائق الضرورية لمعالجتها ، على فرض وجودها ، فالبحث عن الوثائق وجمعها قسم من الأقسام الرئيسية المندرجة في مهمة المؤرخ يأتي منطقياً في المرتبة الأولى .. فمن البين أن هذا العمل إذا لم يزاول مزاولة سليمة، أعني أنه إذا لم يعرف المرء قبل البدء في عمل تاريخي، كيف يحيط نفسه بكل المعلومات الميسرة له، فإنه يزيد بسهولة من مزالق خطر العمل على أساس وثائق غير كافية "وهي مزالق وفيرة العدد مهما بذل من جهد".

فكأين من عمل من أعمال التحصيل أو التاريخ عولج وفقاً لقواعد أدق المناهج قد أفسده، بل قضى عليه قضاء مبرماً، أمرٌ مادي بسيط هو أن المؤلف لم يقف على وثائق كان من شأنها أن توضح تلك التي كانت في متناول يده واقتصر عليها، وأن تكملها أو تنقضها)[1].

فالكاتب قد جمع أنواعاً من الانتقائية في بحثي هذا، من ذلك:

---

(١) (٥ ، ٦) . والكتاب من تأليف لانجلوا ، وسينوبوس ، وترجمة عبد الرحمن بدوي ، مطبوع ضمن كتاب النقد التاريخي ، الطبعة الرابعة (١٩٨١).

الانتقائية في الاستشهاد بكلام العلماء وأقوالهم: فتارة تجده يستشهد بكلام أحمد بن حنبل ويصفه بالإمام كما في قوله: (وصدق الإمام أحمد بن حنبل عندما قال: "من ادعى الإجماع فقد كذب")[1]. وتارةً تجده يصف الإمام أحمد بأنَّه متأثرٌ بالفكر اليهودي!! فهو عندما ذكر رأي الفقهاء في حكم اللواط، قال: (هناك ثلاث مذاهب:١ – القتل مطلقاً. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم واختلف القائلون بالقتل في كيفية قتل مرتكب هذا العمل: قتل بالسيف، ثم يحرق، وقيل: يلقى عليه حائط، وقيل يلقى من أعلى بناء في البلد، وقيل يرجم. ٢ – مذهب القائلين بأن حده حد الزاني: فيجلد البكر، ويرجم المحصن. ٣– مذهب القائلين بالتعزير.. ويتضح من المذهب الأول والثاني تأثرهما بالفقه اليهودي)[2]. فهذا وصفٌ بالجملة فالإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد متأثرون بالفقه اليهودي!! هؤلاء الذين أجمعت الأمة على إمامتهم في الدين يحكم عليهم الكاتب هداه الله بالتأثر بالفقه اليهودي، فالكاتب لما أحتاج لنصرة قوله جاء بعبارة الإمام أحمد، ووصفه بالإمامة، ولما كان قول الإمام أحمد على خلاف ما يهوى الكاتب جرده من إمامته، فهل المعيار الذي تعرف فيه الإمامة في الدين هي موافقة ما يهواه الكاتب، فمن قال بقولٍ يُطرب الكاتب فهو الإمام وحجة الإسلام، ومن قال بغير ما يريده فهو المتلوث بفقه اليهود، وفكر النصارى !!

ومن أنواع الانتقائية لدى الكاتب **الانتقائية في اختيار المصادر** فهو لا

---

(١) رجم الزاني (١٥).

(٢) رجم الزاني (١٢٥).

يتقيد بالمنهج المتفق عليه بين الباحثين، وهو الرجوع إلى المصادر الأصلية لتحرير النقل، والتأكد من سلامته، وصحة العزو، فتجده ينقل قول أبي حنيفة من كتابِ تفسيرٍ لأحد المعاصرين، وكلام الشوكاني من كتاب فقه السنة لسيد سابق، بل لا يلتزم في عامة بحثه بالتوثيق العلمي، فيذكر المعلومة مرسلة دون توثيق ولا تحرير، فينقل عن الأئمة وغيرهم أقوالاً دون أن يبين مصدره ومرجعه.

ومنها : إهمال الأدلة المضادة: والأمثلة على ذلك في هذا الكتاب على إهمال الكاتب للأدلة التي تضاد ما ذهب إليه كثيرةٌ جداً، فهو لما أراد مناقشة المصادر المضافة إلى القرآن، التي منها الحديث النبوي والإجماع، لم يذكر أيَّ دليلٍ من أدلة القائلين بحجية السنة في التشريع، وأنَّها مصدر من مصادره، وكذا الإجماع مع كثرتها ووفرتها، فأيُّ مناقشةٍ هذه بربك، وأنت قد أهملت وأغفلت أدلة القوم، ذكرت هذا المثال؛ لأنَّه جوهرٌ ومؤثرٌ غاية التأثير في نتائج البحث، وبالتالي يفقد الباحث أيَّ مصداقية لدى القارئ، وتكون نتائجه محل شكٍ كبيرٍ وريب.

المبحث الثالث : الشك الارتيابي:

يمكننا تقسيم الشك إلى قسمين:

القسم الأول: الشك المنهجي: ونعني به النقطة التي ننطلق منها في البحث العلمي، وهي النقطة التي لا نقطع بصحته لعدم قيام الأدلة الكافية لإثباتها أو نفيها، فهي ما زالت لدينا محل شكٍ ونظرٍ وبحث، إذاً فهو شكٌ مؤقت، وشكٌ علمي موضوعي له أسباب المنطقية.

القسم الثاني: الشك الارتيابي: وهو الشك المرضي المفرط العاري عن البينة والبرهان والقرائن الصحيحة، وإنما الحامل عليه الشهوة أو الشبهة، وليس عدم توفر الأدلة الكافية(١).

جاء في كتاب المدخل إلى الدراسات التاريخية: (من المؤكد أنَّ النقد السطحي أفضل كثيراً من انعدام النقد، وكان كافياً لإعطاء الذين مارسوه شعوراً بالتفوق لا مراء فيه، لكنه إنما هو في منتصف الطريق بين قابلية الاعتقاد العامية وبين المنهج العلمي، فهنا كما في كل علم ينبغي أن تكون نقطة البدء هي الشك المنهجي. فكل ما لم يثبت بعد ينبغي أن يظل مؤقتاً موضوعاً للشك، ولتوكيد قضية ما ينبغي تقديم الأسباب التي تبرر الاعتقاد بأنها صحيحة صادقة)(٢).

---

(١) أخذت هذا التقسيم من مجموع كلام علماء المنهجية في هذه الجزئية. ينظر: (المدخل إلى الدراسات التاريخية (٧٥ ، ١٢٢) ، المعجم الفلسفي (١٠٣).

(٢) (١٢٢). للانجلوا ، و سينوبوس .

إذا تقرر هذا، فإننا إذا طالعنا كتاب (رجم الزاني.. جريمة يهودية وافتراء على الإسلام) فنجد أن الكاتب وقع في عامة كتابه بالشك الارتيابي غير المنهجي، فالكاتب عفا الله عنه، يرد الأحاديث والسنن التي تتابع المسلمون على الأخذ بها، وتلقيها بالقبول، بمجرد فهمٍ سطحيٍ ذاتيٍ لآيةٍ قرآنيةٍ، توهم أن الأحاديث تعارضها وتخالفها(١).

(١) سيأتي إن شاء الله مزيد توضيح لهذه الجزئية في مبحث: التفسير المتعسف للنصوص.

المبحث الرابع : التعسف في تفسير النصوص :

يُولي خبراء المنهجية لتفسير النصوص عناية في كتبهم، لكي يحدون من ذاتية الباحث في تفسيره وحمله للنصوص على ما يوافق هواه ورغبته، ولذلك وضعوا مبادئ وأسس لتفسير النصوص، ومن ذلك فإننا نجد صاحب كتاب المدخل إلى الدراسات التاريخية قد عقد فصلاً بعنوان: (نقد التفسير) فيقول: (ينبغي تحليل نتاج عمل المؤلف لتمييز العمليات غير الصحيحة، حتى لا تقبل نتائجها.. والمؤلف الأحرص على الدقة يقتصر على منهج موجز يركز كل العمليات في طائفتين: ١- تحليل مضمون الوثيقة والنقد الإيجابي للتفسير اللازمان للتأكد مما أراد المؤلف أن يقويه. ٢- تحليل الظروف التي أنتجت فيها الوثيقة، والنقد السلبي اللازمان لضبط أو مراقبة أقوال المؤلف... إلى أن يقول: واللفظ الواحد يدل على أشياء كثيرة مختلفة، ويتخذ معاني مختلفة عند المؤلف الواحد تبعاً للسياق، ويتغير معناه من مؤلف إلى آخر.. ولهذا ينبغي أن نتعلم كيف نقاوم الغريزة التي تدفعنا إلى تفسير كل عبارات النص بالمعنى الكلاسيكي أو المعنى العادي، والتفسير النحوي القائم على القواعد العامة للغة ينبغي أن يكمل بالتفسير التاريخي القائم على فحص كل حالة على حدة. والمنهج يقضي بتعيين المعنى الخاص للكلمات في الوثيقة، ويقوم على بعض مبادئ بسيطة جداً:

١ - إن اللغة في تطور مستمر من شأنه أن يفسدها، ولكل عصر لغته الخاصة التي ينبغي النظر إليها على أنها نظام خاص من الرموز والعلامات، وعلى هذا فإنه لفهم وثيقة ما ...

٢ -والاستعمال اللغوي يمكن أن يختلف من إقليم إلى آخر، ولهذا

ينبغي معرفة لغة الإقليم الذي كتبت فيه الوثيقة، أعني المعاني الخاصة المستعملة بها الألفاظ في الأقاليم المختلفة.

٣ -ولكل مؤلف طريقته الخاصة في الكتابة، ولهذا يجب أن ندرس لغة المؤلف، والمعنى الخاص الذي استعمل به الكلمات..

٤ – والتعبير يختلف معناه بحسب الموضع الذي يوجد فيه، ولهذا ينبغي أن تفسر كل كلمة وكل جملة لا مفردة، بل بحسب المعنى العام للفقرة (السياق)، وقاعدة السياق هذه هي قاعدة أساسية في التفسير، وتقضي بأنه قبل أن استعمل جملة من نص أن أقرأ النص كله أولاً، وتحظر التقاط الاقتباسات وإدراجها في عمل حديث، أي التقاط شذرات من جمل منتزعة من فقرة لا ندري ما المعنى الخاص الذي لها فيها. وهذه القواعد لو طبقت بدقة، تؤلف منهجاً دقيقاً في التفسير، لا يكاد يترك مجالاً للخطأ، ولكنه يقتضي إنفاق وقت هائل)[١].

كل هذه القواعد التي ذكرها علماء المنهجية من شأنها أن تضبط تفسير النصوص وشرحها لئلا تنالها يد الباحث بالعبث.

فإذا كان هذا في تفسير نصوص الخلق، فكيف يكون الأمر في تفسير نصوص الوحي، لابد من مزيد عناية ودقة، وهذا ما لم يعتني به الأستاذ غسان هداه الله وأصلحه، وقد ظهر ذلك جلياً في كتابه في مواطن لا يجد المطالع لكتابه عناءً في الوقوف عليها، وسأضرب على ذلك بأمثلة، وهي النحو التالي:

---

(١) المدخل إلى الدراسات التاريخية (ص ١٠٩ – ١١٦).

المثال الأول:

قال الكاتب: (فنساء النبي ذوات مستوى ومكانة اجتماعية مرتفعة، حيث إنَّهن زوجات لأكبر شخصية موجودة في المجتمع، فهن بمترلة اجتماعية عالية، وهن يملكن حصانة اجتماعية وفكرية بحيث لا أحد يجرؤ على التفكير بأن يفعل الفاحشة معهن، ولا هن يجرؤن على التفكير باقتراف الفاحشة. وبالتالي استحقت الواحدة منهن تبعاً لهذه المكانة أن تُضاعف عقوبتها (٢٠٠) جلدة)[١].

ثم هو يفسر الآيات القرآنية تفسيراً ينقض فيه قواعد التفسير التي تتابع العلماء على تقريرها وتحريرها، فنجده قد فسر قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [٢] بقوله: (أي إنَّ ملك اليمين "وهن ذوات مستوى اجتماعي متدني" إذا دخلن دائرة الزوجية ، ثم أتت إحداهن فاحشة فإن عقوبتها نصف عقوبة المتزوجات ، أي (٥٠) جلدة ، أي تخفَّف إلى النصف)[٣]. ثم هو يدخل الخدم في حكم ملك اليمين، فهل الكاتب يقر الرق؟ وهل هو يلحق الخدم بالرقيق في كل أحكام الرقيق؟ أم في هذا المواطن فحسب؟ لا شك أنَّ هذا في غاية التعسف في تفسير كلام الخالق جل جلاله.

---

(١) رجم الزاني (١٢٠).

(٢) النساء: ٢٥ .

(٣) رجم الزاني (١١٩).

المثال الثاني:

تبين لي بكل وضوح أنَّ الكاتب لا يستطيع التعامل مع النصوص المتعارضة إلا بإبطال واحد من النصين وتضعيفه ، فهو لا يعرف كيف يتعامل أهل العلم مع المختلف والمشكل من نصوص الوحي ، ولذلك نجد هذا الخلل الكبير عند الكاتب هو الذي جعله يتهور فيقطع بأن السنة النبوية ليست مصدراً من مصادر التشريع ،؛ لأنَّه شعر أنَّها تعارض القرآن الكريم وتناقضه ، والحق أنَّ التعارض إنَّما هو في ذهن الكاتب وفهمه ، وليس بين نصوص الوحيين، ولذا تجد الكاتب وهو يستدل على نفي حكم الرجم من القرآن يأتي بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [1] ثم يعقب بقوله: (إنَّ قتل النفس كعقوبة لا يجوز إلا إذا كان هناك قتل للنفس ، فيكون القصاص نفساً بنفس ، وإتيان الفاحشة ليس قتلاً للنفس ، وبالتالي؛ فمن المؤكد أنَّ العقوبة لمن أتى الفاحشة وهو محصن ليست الرجم (القتل) أبداً. والنص يؤكد أنّ الرجم ليس حكم الله الذي نزل على بني إسرائيل، وإنما هو من افتراء اليهود وتحريفهم)[2]. فمن أين للكاتب النفي بأنَّ لا يجوز قتل النفس إلا بقتل نفسٍ أخر، والآيات سيقت مساق الإثبات، الواقع أنني لا أدري ما القواعد الأصولية واللغوية التي يعتمد عليها الكاتب في استنباط واستخراج الأحكام من الآيات القرآنية، والذي يظهر لي أنها قواعد ذاتية خاصة به لا يشاركه فيها غيره.

هذا وفي الكتاب من العيوب والخلل المنهجي غير ما تقدم:

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) رجم الزاني (٥٠).

- **المغالطة**: فالحقيقة إن الكاتب في عامة كتابه يغالط القارئ بأساليب كثيرة منها:

١. أسلوب اللف والدوران: والمقصود به أنه إذا طُلب منه الدليل والبرهان أخذ في تكرار ذات الأمر المراد الاستدلال عليه.

٢. أسلوب إثارة الدموع: وهو محاولة لتعطيل التفكير المنطقي لدى القارئ بإثارة عاطفته، وإسالة دموعه، وهو من أساليب المغالطة.

٣. أسلوب التعمية: بأن يوجه التفكير إلى جزئيات ليست أصلية في البحث، وليست هي محل النزاع، لينشغل بها القارئ عن المشكلة الحقيقية الرئيسية.

- **التعميم الفاسد**: وأوضح صورة لدى الكاتب أنَّه أبطل الاحتجاج بالحديث النبوي، لأنَّ بعض الأحاديث التي رُويت ضعيفة أو أنَّها مروية بالمعنى، أو بغير ذلك من الشبه التي أوردها في الكتاب.

- **عدم احترام التخصص**: فالكاتب حاصل على الإجازة في علم الاجتماع، وعضو في جمعية نفسية، ومرشد اجتماعي في دار أيتام، ومدرس لمادة الفلسفة، وعمل باحثاً في تخصصات لا صلة لها بالعلم الشرعي، ثم هو يأتي في باكورة أبحاثه لينقض ما تتابع علماء الأمة سلفاً وخلفاً على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم ومشاربهم!! أي جرأة هذه على التخصص وأهله!!

المبحث الخامس: المسلك العلمي في التعامل مع نصوص الوحي:

لأهل العلم في التعامل مع نصوص الوحي التي يظهر للناظر فيها شيء من التعارض مسلك علمي رصين، فيه يُعرف كيف يُرفع ويُدفع عن تلك النصوص موهم التعارض، سأبين شيئاً من ذلك هنا؛ لأنَّ هذا البحث قد جمع فيه كاتبه جملة كبيرة من النصوص التي أدعى فيها التعارض والاختلاف، وقدح خلال ذلك بالنصوص النبوية، وعاب على الأمة المحمدية على فهمها، وأن الأمة الإسلامية قبعت في كهف، وعاشت في حالة سبات، فمات الإبداع، ومات التفكير والاجتهاد، وبدأ الاجترار لأفكار أكل الدهر عليها وشرب، حتى وصفها بأنها أمة ميتة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فأقول مستعيناً بالله تعالى أنَّ أهل العلم تكلموا عن مختلف[1] الحديث: الذي هو الحديث الذي عارضه – ظاهراً – مثله[2]، لمن ضبط كلمة (مختلف) على وزن اسم فاعل (مُختلِف) بكسر اللام.

ومن ضبطها بفتح اللام (مُختلَف) على وزن اسم مفعول قال في تعريفه: أَنْ يأْتي حديثان مُتَضادَّان في المعنى ظاهراً[3] .

---

(١) والخاء واللام والفاء تدور معانيها على ثلاثة أصول: أحدها: (خَلَف): وهو أن يجئ شيء بعد شيء يقوم مقامه. والثاني: (خَلْف) وهو غير قُدَّام. والثالث: (خَلَف) وهو التغير. مقاييس اللغة (٢/٢١٠). بتصرف.

(٢) شرح نخبة الفكر للقارئ (٣٦٢).

(٣) المنهل الروي لابن جماعة (٦٠)، تدريب الراوي (٢/١٧٥)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (٥٤)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ==

وعليه فيكون المراد بالتعريف على الضبط الأول الحديث نفسه. والمراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والتعارض والاختلاف.

وأمَّا مشكل[(١)] الحديث: فهو الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته مع دليل آخر صحيح[(٢)].

الفرق بين مختلف الحديث ومشكله:

من جهة السبب أنَّ المختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهراً. ومشكل الحديث سبب الإشكال فيه قد يكون التعارض الظاهري بين آية وحديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه معارضة الحديث للقياس، وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل، وقد يكون سببه غموضاً

==

(٢٥-٢٦).

(١) المُشكل في اللغة: المُختلط والمُلتبس، يقال: أشكل الأمر: التبس، وأشكل عليّ الأمر، إذا اختلط. وأشكلت عليَّ الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد. لسان العرب مادة: (شكل) (٣٥٧/١١)، القاموس المحيط (١٣١٧).

(٢) لم أجد من نص على تعريف المشكل في اصطلاح المحدثين، إلا بعض الباحثين المعاصرين، مثل د. نافذ حسين حمّاد في كتابه (مختلف الحديث)، و د. أسامة بن عبد الله خيّاط، وقد اعتمدا على تعريفهما للمشكل على قول الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله في كتابه شرح مشكل الآثار(٦/١): (وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺبالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مُشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها).

في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقراً إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

ومن جهة الحكم أنَّ المختلف حكمه محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بإعمال القواعد المقررة عند أهل العلم في ذلك. وأما المشكل فحكمه النظر والتأمل في المعاني المحتملة للفظ وضبطها، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلك المعاني[(١)].

وعلم مختلف الحديث ومشكله له أهمية كبيرة، وذلك أنَّ:

١- فهم الحديث النبويّ الشريف فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبويّة على- صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم - استنباطاً صحيحاً لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث، وما من عالم إلا وهو مضطرٌ إليه ومفتقر لمعرفته. ولذا فقد تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانة مختلف الحديث وعظيم منزلته. ومن ذلك قول ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى-: "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه"[(٢)]. وقال أبو زكريا النووي -رحمه الله تعالى-: " هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من

---

(١) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين د. نافذ حسين (١٥)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين د. أسامة خياط (٣٣-٣٨)، منهج التوفيق بين مختلف الحديث د. عبد المجيد السوسوة (٥٦-٥٨) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين د. سليمان الدبيخي (٢٨-٢٩).

(٢)الإحكام في أصول الأحكام (١٦٣/٢).

الطوائف "[(١)]. وقال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: " فإنَّ تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم"[(٢)].

٢- أنَّ كثيراً من العلماء اعتنوا بمختلف الحديث عنايةً كبيرةً، من هؤلاء إمام الأئمة ابن خزيمة -رحمه الله تعالى- فهو من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال عن نفسه: (لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما)[(٣)]. ومن العلماء من صنف فيه مصنفات، كالإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" الذي ذكر فيه طرفاً من الأخبار المتعارضة، ولم يقصد الاستقصاء. قال النووي- رحمه الله تعالى -: (وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد -رحمه الله- استيفاؤه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه)[(٤)]. وممن صنف فيه كذلك أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَري- رحمه الله تعالى- في كتابه "تأويل مختلف الحديث "[(٥)] وكان غرضه من هذا الكتاب (الرد على

---

(١) تدريب الراوي (١٧٥/٢)، وقريب منه كلام ابن جماعة في المنهل الروي (٦٠)، وكذا السخاوي في فتح المغيث (٤٧٠/٣).

(٢) رفع الملام ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٦).

(٣)تدريب الراوي (١٧٦/٢)، المنهل الروي (٦٠/١)، فتح المغيث (٤٧٠/٣).

(٤) تدريب الراوي (١٩٦/٢).

(٥) ظهر هذا الكتاب مطبوعاً بالقاهرة سنة (١٣٢٦هـ) بهذا الاسم (تأويل مختلف الحديث) وممن ذكر هذا الاسم ابن جماعة والصفدي وغيرهم، وقد ذكره الداودي وابن الجوزي وابن تيمية والعيني وابن حجر وابن القيم والسيوطي باسم (مختلف الحديث)، وأورده حاجي خليفة باسم: (اختلاف الحديث)، وباسم: (المناقضة) ==

من ادّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين)[1]، قال النووي -رحمه الله تعالى- : (ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة ، وأشياء غير حسنة ، لكون غيرها أقوى وأولى ، وترك معظم المختلف)[2]. ومنهم أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي -رحمه الله - في كتابه" بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراجُ ما فيها من الأحكام ونفْيُ التضاد عنها " وهو من أعظم ما صنف في هذا الباب، وقد بيّن في مطلع كتابه غرضه من تأليف الكتاب فقال: (وإِنّي نظرتُ في الآثارِ المرويَّةِ عنه ﷺ بالأَسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التَّثَبُّتِ فيها والأَمانة عليها وحُسنِ الأَداءِ لها فوجدت فيها أَشياء ممَّا يسقطُ مَعرفتها والعِلمُ بما فيها عن أَكثرِ الناس ، فمال قلبي إلى تأَمُّلها وتِبْيَان ما قدرت عليه من مُشكلها ومنْ استخراجِ الأَحكامِ التي فيها ومن نفي الإحالاتِ عنها وأَنْ أجعل ذلك أَبوابًا أَذكر في كل بابٍ منها ما يهبُ الله عز وجل لي من ذلك منها حتى أتى فيما قدرت عليه منها كذلك مُلتمسًا ثواب الله عز وجل عليه، والله أَسأَلُه التَّوفيق لذلك والمعونة عليه

==

وقال: (وقد يسمى هذا الكتاب بتأويل مختلف الحديث)، وبدار الكتب المصرية نسخة منه باسم: (الرد على من قال بتناقض الحديث)، ويسميها مفهرس دار الكتب باسم: (المشتبه من الحديث والقرآن وذكر الأحاديث التي قيل بتناقضها) ويذكره جرجي زيدان في تاريخ الآداب العربية باسم: المشتبه من الحديث والقرآن، وقد سماه ابن خير الإشبيلي في فهرسه بـ(مختلف الحديث المدعى عليه التناقض).

(١) تأويل مختلف الحديث (١٤٥).

(٢) تدريب الراوي (١٩٦/٢).

، فإنه جوَّادٌ كريمٌ ، وهو حسبي ونعم الوكيل)[1]. وكذا كتابه الآخر "شرح معاني الآثار". ومنهم أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك- رحمه الله تعالى - في كتابه "مشكل الحديث وبيانه" وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه جملة من أحاديث العقيدة التي رأى ابن فورك أن ظاهرها التشبيه والتجسيم بناءً على مذهبه في الصفات، فيقوم بتأويلها وصرفها عن ظاهرها[2] وغيرهم. ومنهم من لم يفردوه بالتصنيف، لكنهم قد بثوه وفرقوه في كتبهم من هؤلاء حافظ المغرب ابن عبد البر المالكي، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، وأبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وابن قيم الجوزية - رحمهم الله جميعاً - وغيرهم. والأمر كما قال النووي رحمه الله: (وإنَّما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني)[3].

من خلال النظر في كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى يتبين أنَّهم يطلقون عبارة (اختلاف الحديث) أو (مختلف الحديث) ويقصدون بالاختلاف أحدُ أمرين: الاختلاف الحقيقي، والاختلاف الظاهري، وفيما يلي بيانٌ لحقيقةِ كلٍ منهما:

فالاختلاف الحقيقي هو: التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالةً

---

(١) شرح مشكل الاثار (٦/١).

(٢) ينظر: أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين(٣٩-٤٠).

(٣) تدريب الراوي (١٧٥/٢)، وقريب منه ما في المنهل الروي لابن جماعة(٦٠)، وكذا السخاوي في فتح المغيث (٧١/٣).

وثبوتاً وعدداً، ومتحدتين زماناً ومحلاً[١]. وهذا لا يمكن وقوعه في الأحاديث النبوية ؛ لأنَّها وحي من الله تعالى قال الله سبحانه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [٢] والوحي يستحيل وقوع الاختلاف والتناقض فيه لقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢ ﴾ [٣] قال الإمام محمد بن جرير الطبري – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية : (وأنَّ الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه وائتلاف أحكامه وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق فإنَّ ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض)[٤]. وقال ابن تيمية – رحمه الله –: (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به)[٥]

ومن الأدلة على استحالة وقوع الاختلاف الحقيقي في النصوص الشرعية من الآيات القرآنية، والأحاديث النبويَّة قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [٦] ووجه الدلالة من الآية على امتناع وقوع

---

(١) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (٥٩) .

(٢) النجم: ٣ – ٤.

(٣) النساء: ٨٢.

(٤) تفسير الطبري (١٧٩/٥) .

(٥) المسودة (٣٠٦) .

(٦) البقرة: ٢٨٦ .

الاختلاف الحقيقي بين النصوص الشرعية: أنَّ الآية بيَّنت أنَّ الله تعالى لا يكلف العباد فوق طاقتهم ، والقول بوقوع الاختلاف الحقيقي بين النصوص الشرعية يؤدي إلى التكليف بما لايطاق، وذلك حين تتوارد النصوص على أمرٍ معينٍ بالوجوب والتحريم في آنٍ واحد[(١)].

وجملة القول: أنَّ دعوى وقوع الاختلاف الحقيقي في نصوص الوحي يترتب عليها لوازم باطلة:

منها: أنَّ هذا القول فيه من سوء الأدب مع الله تعالى، ما لا يُقادر قدْره، إذ التناقض سببه الجهل، وقلة العلم، والله تعالى منزهٌ عن ذلك قال تعالى: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١ ﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤ ﴾[(٣)].

ومنها: الشك في نصوص الوحي، وعدم إفادتها اليقين، لجواز وردِ نصٍ آخر ينقضه ويخالفه، والله تبارك وتعالى يقول في كتابه الحكيم: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢ ﴾[(٤)]، ويقول سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾[(٥)].

---

(١)الموافقات (٢/١٢٤) ، (٤/٢٩٤).

(٢) هود: ١.

(٣) الملك: ١٤.

(٤) البقرة: ٢.

(٥) النساء: ٨٢.

ومنها: عدم حصول الهداية بنصوص الوحي، قرآناً وسنة، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ۝٥٤ ﴾[2].

ومنها: أنَّ الرد في حال التنازع والاختلاف لا يكون للكتاب ولا للسنة؛ إذ وقوع التعارض فيها يمنع الرجوع إليها، والله تعالى يقول: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩ ﴾[3].

هذه بعض اللوازم على هذا القول، ولا شك أنَّ واحداً من هذه اللوازم يكفي لأبطال هذا القول، فكيف وقد اجتمعت. والله تعالى أعلم.

وأمَّا الاختلاف الظاهري: فوَهْمٌ يكون في ذهن الناظر، ولا وجود له في الواقع[4]. قال الشاطبي – رحمه الله –: (كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأنَّ الشريعة لا تعارض فيها البتة فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر فيلزم أن لا يكون عنده تعارض؛ ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة

(١) البقرة: ٢.

(٢) النور: ٥٤.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) منهج التوفيق والترجيح (٨٧).

عندهم)[1]

وقد سلك العلماء في دفع ورفع هذا النوع من الاختلاف مسالك، والذي عليه القول عند جماهير أهل العلم[2] **– رحمهم الله – في دفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث، هو أن يسلك المجتهد الطرق التالية**[3]**:**

١– الجمع بين الحديثين: وهو إعمال الأحاديث المختلفة ظاهراً، المقبولة احتجاجاً، بحملها على محمل صحيح ليرتفع الاختلاف عنها.

وللجمع عندهم شروط:

الشرط الأول: ثبوت الحديثين المختلفين، فإذا كان أحد الحديثين ضعيف فلا يعارض الصحيح.

---

(١)الموافقات (٤/٢٩٤)

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي (٣٤١ – ٣٤٢)، قواطع الأدلة في الأصول (١/٤٠٤) ، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٤٧)، إعلام الموقعين (٢/٤٢٥) ، الموافقات (٤/٢٩٤)، التقييد والايضاح (٢/٨٤٤)، تدريب الراوي (٢/١٧٥)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣/٤٧٤)، المنهل الروي (٦٠)، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة (١/٣٢٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٢٧٩)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (١١٣) مختلف الحديث د. نافذ حسين (١٢٥)، مختلف الحديث د. أسامة خياط (١٢٥–٣٣٢).

(٣) هذه المسالك تكلَّم العلماء فيها كلاماً طويلاً، وقد أفردت رسائل علمية للماجستير و الدكتوراة للحديث عنها ككتاب منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث د.عبد المجيد السوسوة، مختلف الحديث د. نافذ حسين، مختلف الحديث د.أسامة خياط وغيرهم.

الشرط الثاني: أن يكون الجمع غير مُتعسف فيه، ولا مُتكلف في تأويله، بحيث يكون خارجاً عن قواعد الشرع وأحكامه وحِكَمِه، وعن القواعد المقررة في اللغة، أو يكون الجمع مبطلاً لنصوص شرعية أخرى. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (إنْ أمكنَ الجمعُ بين مدلوليهما بغير تعسف فهو النوع المسمى بمختلف الحديث)[1].

الشرط الثالث: أن يدل دليل على صحة الجمع، سواءً كان هذا الدليل نصاً أو قياساً أو سياق النص وسباقه أو عمل الصحابة أو غير ذلك مما يمكن أن يجعل قرينة على هذا الجمع.

وإنما اشترط هذا الشرط لأنه ما من نصين متعارضين إلا ويمكن أن يجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع، وقد يكون بتأويل قريب وقد يكون بتأويل بعيد، ولا يمكن تعين أحد هذه الوجوه أو تحديد قرب التأويل من بعده إلا بدليل يدل على ذلك، وعدم اشتراط ذلك يؤدي إلى القول بالأهواء في النصوص والتلاعب فيها، ثم إن الجزم بتعيين أحد وجوه الجمع واستبعاد غيره بغير دليل تحكم وقول بغير علم.

الشرط الرابع: ألا يدل الدليل على النسخ أو الترجيح؛ وذلك أنَّ الجمع إنما يصار إليه لعدم إهمال أحد النصين، فإن جاء ما يدل على أنَّ أحد الحديثين غير معمولٍ به عُمل بالآخر.

---

(١) نخبة الفكر (٢٢٩).

والجمع بين الأحاديث المختلفة ظاهراً يكون بوجوه كثيرة: كحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد أو المجمل على المبين؛ لأنَّ القاعدة المقررة: أنَّ إعمال الكلام أولى من إهماله[(١)].

قال الإمام الشافعي -رحمه الله -: (ولا يُنْسبُ الحديثانِ إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يُمْضَيَان معاً، إنمَّا المختلفُ ما لم يُمْضَى إلا بسقوط غيره، مثلُ أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يُحِلُّه وهذا يُحَرِّمُه)[(٢)]. وقال كذلك: (وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً ، استعملا معاً،ولم يُعطِّل واحدٌ منهما الآخر) [(٣)]. وقال الخطابي -رحمه الله -: (وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث)[(٤)].

---

(١) الإبهاج (١٢٩/٢)، المنثور (١٨٣/١)، الأشباه والنظائر (١٢٨)، قواعد الفقه للمجددي (٦٠)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٣٢١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٨٧).

(٢)الرسالة (٣٤٢/١).

(٣) اختلاف الحديث (٤٨٧)، الفقيه والمتفقه (٥٣٨/١).

(٤) معالم السنن (٦٨/٣).

٢- **النسخ**: وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه. أو يقال: رفع الحكم الشرعي بخطاب متراخ[١].

وشروطه:

الشرط الأول: أن توجد حقيقة النسخ ومعناه وهو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه.

الشرط الثاني: أن يكون الناسخ وحيًا، من كتاب أو سنة.

الشرط الثالث: أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ، وذلك يثبت بالدليل.

الشرط الرابع: أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ؛ بأن يكونا متنافيين قد تواردا على محل واحد، يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أو بالعكس. قال الشافعي رحمه الله: (فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً)[٢].

الشرط الخامس: أن يكون المنسوخ حكمًا لا خبرًا، إذ الأخبار لا يدخلها النسخ، كأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الجنة والنار، وما ورد من أسماء الله وصفاته[٣].

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢٤٥/١)، البحر المحيط (١٤٣/٣).

(٢) اختلاف الحديث (٤٨٧).

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٢٥٦ – ٢٥٩).

٣- **الترجيح**: وهو تقوية أحد الدليلين المختلفين على الآخر بدليل[١].

شروطه:

الشرط الأول: أن يكون كلا الدليلين صالحين للاحتجاج.

الشرط الثاني: تعذر الجمع بين الدليلين المختلفين بوجه صحيح.

الشرط الثالث: ألا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر.

الشرط الرابع: يكون ترجيح أحد الدليلين مبنياً على الدليل؛ إذ الترجيح بلا دليل تحكمٌ في الأدلة الشرعية بمجرد الهوى وهو باطل.

قال الشافعي- رحمه الله -: (ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه)[٢] .

وقال الشوكاني - رحمه الله - في مبحث وجوه الترجيح بين المتعارضين: (إنَّه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح)[٣] .

---

(١) المجموع (١٣/١١٠-١١١-١٢٠-١٢١).

(٢) اختلاف الحديث (٤٨٧).

(٣)إرشاد الفحول (٤٦٠).

٤- **التوقف**: فإذا تعذر كل ما تقدم من الجمع، والنسخ، والترجيح، فإنه يجب التوقف حينئذ عن العمل بأحد الحديثين حتى يتبين وجه الترجيح.

قال الشاطبي – رحمه الله –: (...التوقف عن القول بمقتضى أحدهما وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح...)[١].

وقال السّخاوي – رحمه الله –: (ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه وفوق كل ذي علم عليم)[٢] . والله أعلم.

قصدت من إيراد منهج أهل العلم في ذلك ليعلم الكاتب أنَّ علماء الأمة لم يكونوا مغيبين لعقولهم وعقول الأمة لأجل سواد عيون أحدٍ من البشر كما يلمز الكاتب عفا الله عنه ويهمز به أهل العلم، ولئلا يغتر القارئ بما يشغب به الكاتب على أهل العلم وعلى الأمة جمعاء بأنَّها عطلت عقولها، أو أن الإبداع قد مات لديها، حاشا وكلا، بل هذه أمة مرحومة منصورة ناجية، ولا يزال الخير في خاصتها وعامتها إلى ما شاء الله تعالى.

---

(١)الموافقات (٤/١٥٤).

(٢) فتح المغيث (٣/٤٧٥).

المبحث السادس: أدلة ثبوت حد الرجم على الزاني المحصن:

يحسن عقد هذا المبحث لبيان أدلة ثبوت حد الرجم على الزاني المحصن، ويكون آخر مباحث هذه الورقة.

أولاً: فقد انعقد الإجماع على أنَّ الزاني المحصن حده الرجم.

قال حافظ المغرب ابن عبد البر المالكي رحمه الله (٤٦٣هـ) : (وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم) [(١)].

وقال رحمه الله: (وأمَّا المحصن فجلده الرجم إلا عند الخوارج ولا يعدهم العلماء خلافاً لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين) [(٢)].

وقال الوزير ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ): (وأجمعوا على أن من كملت فيه شرائط الإحصان فزنا بامرأة مثله.. أنَّ عليهما الرجم حتى يموتا)[(٣)].

وقال تقي الدين ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨هـ): (ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة) [(٤)].

---

(١) التمهيد (٧٩/٩).

(٢) التمهيد (٣٢٤/٥).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (١٩١/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٩٩/٢٠).

ثانياً: ثبت بالستة المتواترة بمجموع الأحاديث أنَّ الزاني المحصن حده الرجم. ومن ذلك:

ما أخرج الإمام البخاري ومسلم من طريقيهما عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَائْذَنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي : أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ، قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ [(١)].

وأخرج الإمام البخاري ومسلم من طريقيهما عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، (٢٦٩٥)، (٢٧٢٤)، (٦٦٣٣)، (٦٨٢٧)، (٦٨٣٥)، (٦٨٤٢)، (٦٨٥٩)، (٧١٩٣)، (٧٢٥٨)، (٧٢٦٠)، (٧٢٧٨)، ومسلم (١٦٩٨).

عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبِكَ جُنُونٌ ؟ . قَالَ: لَا، قَالَ: آحْصَنْتَ. قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى [(١)] .

وأخرج الإمام البخاري ومسلم من طريقيهما عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ [(٢)] .

وأخرج الإمام مسلم من حديث حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ [(٣)] .

هذه بعض الأدلة واضحة الدلالة على ثبوت رجم الزاني والزانية

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٠)، (٥٢٧٢)، (٦٨١٤)، (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٢٨)، (٤٠٢١)، (٦٨٢٩)، (٦٨٣٠)، (٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، (٢٣٣٤)، (٢٣٣٥).

المحصنين، وهي من المسائل البينة الواضحة -بحمد الله- في الدين، والمنازعة فيها ضربٌ من ضروب المجازفة، ونوع من أنواع القول في دين الله بلا برهان، والمجادلة في شرعه بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير.

هذا ما سمح به الوقت، في محاكمة كتاب رجم الزاني جريمة يهودية وافتراء على الإسلام، أسأل الله تعالى أن يرد مؤلف الكتاب للحق رداً جميلاً، وأن يرينا وإياه الحق حقاً ويرزقنا اتبعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وألا يجعله ملتبساً علينا فنضل، إن ربي جوادٌ كريمٌ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار ما تعاقب الليل والنهار.

الخاتمة :

أهم النتائج:

- **بُعد الكاتب عن الموضوعية في نقاش المسائل العلمية، وإنما يتناولها تناولاً عاطفياً انفعالياً.**
- **انتقائية الكاتب في الاستشهاد بكلام أهل العلم، وفي اختيار المصادر والمراجع.**
- **إهمال الكاتب الأدلة المضادة للقول الذي يريد إثباته، مما يجعل القارئ يشك في مصداقيته وحياديته في التعاطي مع مسائل العلم.**
- **أن الشك الارتيابي عيب من عيوب البحث العلمي، بخلاف الشك المنهجي، والكاتب واقعٌ في النوع الأول من أنواع الشك.**
- **تعسف الكاتب في تفسير النصوص، بما في ذلك تعسفه في تفسير القرآن الكريم.**
- **من الأخطاء المنهجية لدى الكاتب: التعميم الفاسد، والمغالطة باستعمال أسلوب اللف والدوران، والتعمية، وإثارة الدموع، وعدم احترام التخصص.**
- **أن لأهل العلم مسالكهم في التعامل مع النصوص التي يظهر للناظر فيها من أول وهلة التعارض.**
- **أن التعارض والاختلاف على نوعين: تعارض حقيقي، وتعارض ظاهري.**

- **لا يمكن أن يقع بين نصين ثابتين من نصوص الوحي تعارض واختلاف حقيقي من كل وجه.**
- **أهمية معرفة مختلف الحديث ومشكله لطالب العلم.**

أهم المراجع :

- الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، دار النشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حسن الشافعي
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء
- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح، د. سليمان بن محمد الدبيخي، مكتبة دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ.
- اختلاف الحديث، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
- تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية ، مجموعة من المحققين.
- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، تحقيق محمد محيي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
- تدريب الراوي، السيوطي، تحقيق د.أحمد عمر هاشم ،الكتاب العربي ، ١٤٠٩هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري،مكتبة مصطفى البابي الحلبي،ط:٣.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي،تحقيق د.محمود الطحان، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٣هـ.

- خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- رجم الزاني جريمة يهودية.. وافتراء على الإسلام، تأليف: غسان النبهان، إشراف: سامر إسلامبولي، الطبعة الأولى: ٢٠١١.
- الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ببيروت.
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سير أعلام النبلاء ،الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط والعرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة التاسعة ، سنة ١٤١٣هـ.
- شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ملا على القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم دار النشر: دار الأرقم بيروت.

- صحيح مسلم بشرح النووي، دار النشر – مؤسسة قرطبة ١٤١٢هـ، الطبعة: الأولى.
- الطريق إلى التفكير المنطقي لوليم شانر (١٩٦١)، ترجمة عبد العزيز القوصي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة– الشيخلي ، عبد القادر (٢٠٠١).
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، تحقيق: د. عبد الكريم الخضير و د. محمد الفهيد، دار المنهاج بالرياض، ط ١ ،١٤٢٦هـ.
- الفقيه والمتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، تحقيق: محمد حسن، الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ.
- قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

- المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، ط:٢.
- المحدث الفاصل، الرامهرمزي، تحقيق: د.محمد الخطيب، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.
- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، د. أسامة خياط، دار الفضيلة/ الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
- المدخل إلى الدراسات التاريخية تأليف لانجلوا، وسينوبوس، وترجمة عبد الرحمن بدوي ، مطبوع ضمن كتاب النقد التاريخي ، الطبعة الرابعة (١٩٨١).
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها أحمد بن محمد الحراني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: محمد حسين الجيزاني ، دار النشر : ابن الجوزي –الدمام–١٤١٦ ، الطبعة : الأولى.

- معالم السنن شرح سنن أبي داود، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، دار النشر: الكتب العلمية –بيروت–١٤١٦، عناية عبد السلام عبد الشافي محمد.
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
- منهج التوفيق والترجيح، تأليف:د.عبد المجيد السوسوه، دار النفائس/ الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- المنهل الروي، تأليف: ابن جماعة، د.محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر.
- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف ب(الشاطبي)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: د. محمد صدقي البورنو، دار النشر: الرسالة،١٤٠٤، الطبعة الأولى.

الفهرس

المقدمة:..... ٣٣٥١
التمهيد:..... ٣٣٥٣
المبحث الأول : الألفاظ ذات الصبغة الانفعالية:..... ٣٣٦١
المبحث الثاني : الانتقائية:..... ٣٣٧١
المبحث الثالث : الشك الارتيابي:..... ٣٣٧٤
المبحث الرابع : التعسف في تفسير النصوص :..... ٣٣٧٦
المبحث الخامس: المسلك العلمي في التعامل مع نصوص الوحي: ٣٣٨١
الفرق بين مختلف الحديث ومشكله ٣٣٨٢
المبحث السادس: أدلة ثبوت حد الرجم على الزاني المحصن: ٣٣٩٦
الخاتمة :..... ٣٤٠٠
أهم المراجع :..... ٣٤٠٢